الأمم المتحدة

A/CONF.206/L.5

المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث

Distr.: Limited
18 January 2005

Arabic
Original: English

كوبي، هيوغو، اليابان
١٨-٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

البند ٨ من جدول الأعمال
كارثة المحيط الهندي: الحد من المخاطر من أجل عالم أكثر أمناً

مشروع عناصر واعتبارات لقرار بشأن الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية

مشروع قرار مقترح من ألمانيا

تقترح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع القرار التالي لاعتماده من قبل المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث.

وتقترح ألمانيا قراراً لمؤتمر هو المؤتمر الدولي الثالث للإنذار المبكر المقرر عقده وتنظيمه من قبل أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث من خلال محفلها لتعزيز الإنذار المبكر المقرر عقده في بون بألمانيا في أوائل عام ٢٠٠٦ بتمويل من حكومة ألمانيا، وذلك للسير في اتجاه الرغبة المتزايدة لدى زعماء العالم في إقامة نظم للإنذار المبكر بالمخاطر الطبيعية على نطاق العالم كله.

وسعياً إلى التبسيط يستخدم مشروع القرار هذا في الأساس الصيغة ذاتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراراها ٢١٤/٥٨ عندما قررت عقد المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث.

ويود وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية أن يغتنم هذه المناسبة لتقديم مشروع القرار.

مشروع قرار

إن المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث المعقود في كوبي باليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية (A/50/526) وفي تقريره عن تحسين فعالية نظم الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة (A/52/561)،

وقد نظر أيضاً في تقرير اللجنة الفنية "واو" التابعة للمؤتمر العالمي للحدّ من الكوارث الطبيعية الذي عقدته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (A/CONF.172/9، الفصل الخامس، الفقرات ٣٩-٤٦)؛ والتقرير المرحلي لعام ١٩٩٨ الذي قدمته لجنة مشروع دعم إدارة الكوارث في لجنة سواتل مراقبة الأرض، وخطة عمل برنامج الإنذار المبكر لمستقبل العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، هذه الخطة التي قُدمت في محفل برنامج الحد من الكوارث الطبيعية في إطار العقد الدولي الذي عُقد في الفترة من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ في جنيف، والتقرير النهائي للجنة العلمية والتقنية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وتقرير المحفل الفرعي المعني بالعلم والتكنولوجيا لدعم الحد من الكوارث الطبيعية الذي عقدته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وقرار الجمعية العامة ٥٢/٢٠٠ المعنون "التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو"،

وقد نظر بخاصة في الفصول الثاني والرابع والسابع والتاسع من خطة التنفيذ التي وضعها مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة (A/CONF.199/20، الفصل الأول، القرار ٢) والتي اعتمدها مؤتمر القمة الذي عُقد في جوهانسبرغ في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ يشير إلى أن المؤتمر الدولي بشأن نظام الإنذار المبكر للحدّ من الكوارث الطبيعية الذي عُقد في بوتسدام بألمانيا في عام ١٩٩٨ قد كان المؤتمر الدولي الأول بشأن الإنذار المبكر وقد شدد على الجوانب التقنية للمسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر الدولي الثاني بشأن الإنذار المبكر الذي عُقد برعاية الأمم المتحدة في بون بألمانيا في عام ٢٠٠٣ قد جمع للمرة الأولى علماء وممارسين وسياسيين طلبوا إلى جميع السلطات الوطنية والإقليمية والدولية أن تعمل بحزم على تنفيذ توصيات المؤتمر، وبخاصة تنفيذ برنامج الإنذار المبكر وإدماج البرنامج على جميع المستويات في استراتيجيات وسياسات الحد من الكوارث،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قد أحاطت علماً بحصيلة المؤتمر العالمي الثاني بشأن الإنذار المبكر في قراريها ٥٨/٢١٥ و٥٩/٢٣١، وفي قراريها ٥٨/٢١٤، وأوصت

بتنفيذ حصيلة المؤتمر التي تتألف من محاور العمل الخمسة التالية كما جاءت في الحصيلة وذلك للسير قُدماً بتطوير نظم الإنذار المبكر في جميع أنحاء العالم: (أ) إدماج الإنذار المبكر في السياسات والبرامج الإنمائية ذات الصلة، (ب) وتحسين جمع البيانات، وتيسير الوصول إلى البيانات ذات الصلة، والتنبؤ، (ج) وتعزيز قدرات الإنذار المبكر، (د) ونظم الإنذار التي تركز على الناس، لا سيما ضمان التوازن الجنساني، (هـ) ومنبر (قدرة تنظيمية) لمواصلة الحوار في المستقبل بشأن الإنذار المبكر،

وإذ يثني على العمل الممتاز في مجال تطوير إنذار مبكِّر يستخدمه الجمهور، أو توفير إنذار مبكِّر للاستخدام الدولي والداخلي، هذا العمل الذي قامت به المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وجامعة الأمم المتحدة، ومكتب منسق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية، والهيئات الدولية الأخرى مثل مجلس أوروبا،

وإذ يثني ثناءً خاصاً على الاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث التي أنشأها قرارا الجمعية العامة ٥٤/٢١٩ و٥٦/١٩٥ لتنسيقها بين جميع أنشطة الحدّ من الكوارث ولبنائها على خبرة وكالات وبرامج الأمم المتحدة الملتزمة آنفة الذكر لإنشائها على وجه السرعة منبراً لتعزيز الإنذار المبكِّر تابعاً للاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث،

١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يعقد في أوائل عام ٢٠٠٦ مؤتمراً عالمياً للإنذار المبكر، وأن يدعو المجتمع الدولي وجميع وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية وما يتصل بها من منظمات دولية على المستوى الرسمي الرفيع لتبني عقد مناقشات متخصصة وإجراء تغييرات ملموسة والتوصل إلى نتائج عملية، سعياً إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تنفيذ البرنامج الدولي للإنذار المبكر الذي أطلق واعتمد في المؤتمر العالمي المعني بالحدّ من الكوارث الذي عقد في كوبي في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(ب) تحديد المجالات ذات الأولوية لتنفيذ نظم الإنذار المبكر، على أن تؤخذ في الاعتبار ضعفات البلدان في وجه المخاطر المتنوعة، والوضع الحالي والقدرات الراهنة لنظم الإنذار الموجودة لديها، واحتمال التحسين السريع لفعالية هذه النظم؛

(ج) تقييم ورصد تنفيذ نظم الإنذار المبكر، على أن تؤخذ في الاعتبار المعايير والمبادئ التوجيهية لنظم الإنذار المبكر الفعّالة، والدعم الجاري، والقدرات التقنية والمؤسسية، وإشراك الجهات الفاعلة المعنية، والعيوب والفجوات والحواجز التي تعترض التنفيذ؛

٢- *يقبل بعين التقدير* عرض حكومة ألمانيا استضافة المؤتمر في حرم الأمم المتحدة في بون، مقر منبر تعزيز الإنذار المبكر التابع للاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث؛

٣- *يقرر* إنشاء لجنة تحضيرية حكومية دولية مفتوحة باب العضوية للمؤتمر من أجل استعراض الأعمال التحضيرية التنظيمية والفنية للمؤتمر، وإقرار برنامج عمل المؤتمر، واقتراح النظام الداخلي لكي يعتمده المؤتمر، ويقرر أيضاً أن تجتمع اللجنة التحضيرية في جنيف أو بون عقب دورتي عام ٢٠٠٥ النصف سنويتين لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحدّ من الكوارث، لفترة أقصاها يومان في كل مرة، وأن تعقد اجتماعاً لمدة يوم واحد في بون في إطار مواعيد المؤتمر التي تنتظر البت فيها؛

٤- *يقرر أيضاً* أن يكون للجنة التحضيرية الحكومية الدولية مكتب يتألف من خمسة ممثلين للدول الأعضاء ينتخبون على أساس التمثيل الجغرافي العادل؛

٥- *يدعو* المجموعات الإقليمية إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية مكتب اللجنة التحضيرية بحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٥ كي يتمكنوا من المشاركة في الأعمال التحضيرية للاجتماع الأول للجنة التحضيرية، وإلى إبلاغ أمانة المؤتمر بتلك الترشيحات؛

٦- *يطلب* إلى الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث أن تقوم بدور أمانة المؤتمر، من خلال أمانة منبر تعزيز الإنذار المبكِّر التابع للاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث، وأن تنسق الأنشطة التحضيرية التي ستمول تكاليفها من موارد من خارج الميزانية عن طريق الصندوق الاستئماني للاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث وبالتعاون تعاوناً وثيقاً مع البلد المضيف واللجنة التحضيرية للمؤتمر، وذلك بدعم كامل من الإدارات المعنية في الأمانة العامة؛

٧- *يدعو* الدول الأعضاء، وجميع الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وبخاصة الأعضاء في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحدّ من الكوارث، إلى المشاركة مشاركة نشطة في المؤتمر وفي عملية التحضير له؛

٨- *يرحب* بمساهمات جميع المناطق القادرة على تقديم مدخلات فنية لعملية التحضير وللمؤتمر نفسه؛

٩- *يشجع* على تقديم مساهمات فعّالة من المجموعات الرئيسية، على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١، ويدعوها إلى طلب الاعتماد لدى المؤتمر في عملية التحضير له، ويقرر أن يكون اعتمادها ومشاركتها وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ووفقاً للممارسة المرعية في لجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بحضور ومشاركة المجموعات الرئيسية؛

١٠- *يقرر* أن تمول التكاليف الإضافية الفعلية لعملية التحضير وللمؤتمر نفسه من موارد خارجة عن الميزانية دون التأثير سلباً في الأنشطة المبرمجة، ومن تبرعات محددة مقدمة إلى الصندوق الاستئماني للاستراتيجية؛

١١- *يطلب* إلى الأمانة أن توفر خدمات المؤتمرات للعملية التحضيرية وللمؤتمر نفسه، على أن يتحمل البلد المضيف تكاليف ذلك، وعلى أن يكون مفهوماً أن الأمانة سوف تكفل الانتفاع بمواردها البشرية الموجودة إلى أقصى حدّ ممكن دون تحميل البلد المضيف تكاليف إضافية؛

١٢- *يشجع* المجتمع الدولي على تقديم الموارد المالية اللازمة إلى الصندوق الاستئماني للاستراتيجية، وعلى تقديم الموارد العلمية والتقنية والبشرية وغيرها لضمان توفير الدعم الكافي لأنشطة الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحدّ من الكوارث والأفرقة العاملة التابعة لها، وكذلك لتيسير الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

١٣- *يعرب* عن تقديره للبلدان التي قدمت دعماً مالياً لأنشطة الاستراتيجية بالتبرع للصندوق الاستئماني للاستراتيجية؛

١٤- *يطلب* إلى الأمين العام أن يخصص موارد مالية وإدارية كافية في حدود الموارد القائمة كي يتسنى للأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية أداء عملها بفعالية؛

١٥- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للإنذار المبكِّر.

- - - - -